رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9371 - حكم إقامة الحد على النفس أو الغير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه الايظا له سؤال ثالث واخير يقول هل قتل الشخص الذي تفعل به الفاحشة مني او من غيري وقتل نفسي اخذ عليه ثواب؟ بل مجهر قتلك اياه وقتك نفسك منكر اخر - 00:00:00

اللواط والزنا منكر واذا قتل اللايط المنوط به او المزني بها صار فعل منكرا اخر جريمة عظمى اشد من الزنا واشد من اللواط القتل اشد نسأل الله العافية جريمة عظمى - 00:00:18

يدنا الشرك وليس بعد الشرك اعظم من القتل نسأل الله العافية. فاذا قتل الملوط به لئلا يخبر عنه او لاسباب اخرى او قتل صار قد جمع بين كبيرتين ومنكرين عظيمين. الثاني اعظم من الاول - 00:00:33

القتل اعظم من الزنا واعظم من اللواطة فالواجب الحذر من ذلك. والا يجمع بين الشرين اعوذ بالله من ذلك. نعم. هو يقول وقتل نفسي يظن يظن انه يريد التطهير لا يجوز هذا انتحار منكر ولا يكن تطهيرا احسنت بل يكون توسيخا زيادة في النجاسة والنكارة فليس له ثقة بنفسك - 00:00:50

المعصية وذلك التوبة الى الله ولا تقتل نفسك الله يقول جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. لكن ان تقدمت الى ولي الامر - 00:01:13

وطلبت اقامة الحد عليك فلا بأس. نعم. ولكن الافظل لك ان تستتر بستر الله. وان وان لا تبوح بهذا العمل. والا تفضح نفسك وان تتوب الى الله توبة صادقة بينك وبين الله سبحانه وتعالى والله يتوب على التائبين. اذا صدقوا وتابوا توبة نصوحة. نعم - 00:01:27

افهم من هذا سماحة الشيخ انه ليس من حق الشخص ان يقيم الحد على نفسه ولا على غيره. لا ليس له ولا على غيره. جزاك الحد الى ولاة الامور. نعم - 00:01:47

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - 00:01:57